



سياسة الاستئثار بعمليات غسل الأموال وحرائق  
تمويل الإرهاب



جمعية العون لرعاية السجناء  
تأسست عام 2020

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية العون لرعاية السجناء بالقريات في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ تاريخ ١٤٢٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

## البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب 1. وبخاصة المتعلقة بجوبته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى 2.

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة 3.

محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجوبته وأو مصدر أمواله 4.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية 5.

إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى 6.

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجحول وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية 7. في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام 8.

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب 9.

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة 10.

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحوول إليها 11.

محاولة



- العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .12
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .13
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة .14
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .15
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ .16
- ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي .17
- (( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ .))

### **المؤلييات**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

**أقرت هذه السياسة بالاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٨**

